## منهج البحث في أصول الفقت المذهبي

## د . بلقاسم حديد جامعت الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميت – قسنطينت

## الملخص:

ما بُين في هذا البحث أن منهج البحث في أصول الفقه المذهبي لا يَختلف فيه في الجملة، بعض المذاهب عن بعض؛ ولهذا لم نخصّصهُ يمذهب معين؛ فأصول المذاهب الموروثة واحدة، وما يعرض فيها من خلاف قليل، وإن كان بعضهم أمثل من بعض، وعظم الخلاف مرده إلى تباين اصطلاحهم، وهو قد يكون في المذهب الواحد، ثم ليس وراء الحق بعد معرفته غاية.

## Abstract :

What is illustrated in this research-paper is that: theresearch methodology in The Jurisprudence's Roots Rituals does not differ in the total regarding the rites between each other; that is why we have not specified it with a particular rite, for the origin of The Rites is one and what is shown as difference between them is few; even though, some of them are more similar then others.

The great difference is caused by diversity in their technical terms, that can exist in one Rite itself; then there is no truth to be known after it as a goal.

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي \_\_\_\_\_\_ منهج البحث في أصول الفقه المذهبي \_\_\_\_\_

The difference in this matter is referred to what is linked to the classes (degrees) of understanding that we have mentioned before, either in knowing the purpose of The Almighty Allah's Legislation or the making of evidence on it.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هــداه، أما بعد:

فإنه غير خاف موضع أصول الفقه من الدين، فهو سبيل معرفة الحق وتثبيت الصدق فيما جاء به النبي ﷺ، غير أن اختلاف مناهج الناظرين في الأصول وامتزاج بعضها ببعض مع طول الأمد، داعية إلى تتبع ذلك فيما أثر عنهم؛ لميز صالحه من فاسده، بحسب ما قام عليه من برهان، وقد ألفينا طائفة غير قليلة من كتبة الأصول يزعمون أن اتضاح مناهج الأصول تزداد كلما تأخر الزمان، وطائفة أخرى منهم لا يعدون في المناهج بعد عصر الأئمة غير طريقتين أو ما يقاربهما، وطائفة غير أولئاك يجمعون بين المفترق ويفرقون بين المجتمع، فكان حريا بمن أطلع على ذلك أو شيء منه أن يرتق خلله، ويقيم أوده بحسب ما يبلغه الوسع.

ولهذا، رأينا في هذا الموضع أن نبيّن ولو باختصار ما صادفنا من ذلك في كتب الأصول قديمها وحديثها، مضافا إلى ما اجتمع لدينا قبل من مباحث غيرها، في بحــث ترجمته منهج البحث في أصول الفقه المذهبي من غير تعيين بمذهب لعلة سنذكرها بعــد هذا إن شاء الله.

وما فيه الكلام من مقصدنا هنا قسمان، أحدهما لبيان أن أصول المذاهب المختلفة في الجملة واحدة، وثانيهما لبيان أسباب الاختلاف في ذلك بوجهيها —على ما سنذكره بحول الله تعالى–.

القسم الأول: في بيان أن أصول المذاهب المختلفة في الجملة واحدة

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------------ د. بلقاسم حديد

أصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية، وقواعده، ويندرج في هذا أمران أدلة الفقه نفسها وتوصل محصلها إلى الفقه الذي هو الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد يطلق بعضهم الفقه على جملة الأحكام المنتزعة من الكتاب أو السنة، وهو اصطلاح.

وإذا عرف هذا، فإنَّ المنهج المتبع في مذهب من المذاهب في استثمار الأصول لا يختلف في الجملة عن غيره لعدة أمور نذكر أهمها:

منها: أن نسبة المذاهب إلى أصحابحا لا يعني ألها من إنشائهم، بل لا بد أن تستند إلى أصول وقواعد سندها الوحي المترل، إما رواية وأمرها ظاهر، وإما دراية، فلأن الأمر فيها لا يعدو الكشف والبيان كما هو معلوم في الأصول، ويشهد لهذا ما أثر عن أصحاب المذاهب أنفسهم، مما تواتر عنهم ألهم يأخذون بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله عني، ثم بأقوال الصحابة وما إلى ذلك. فأبو حنيفة –رحمه الله– ينتهي فقهه إلى أصحاب ابن مسعود كوغيره، وقد روى غير واحد عن أبي يوسف –رحمه الله– قال: سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث عن النبي عني عن التقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن النبي ين عن التقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن النبي ين عن التقات أخذنا به، فإذا حاء عن أصحابه الم ندينة، وينتهي إلى عمر النه وغيره، قال علي بن المديني: أخذ عن زيد –ابن ثابت ممن كان يُتبع راية واحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس<sup>2</sup>، بل إن من أهل العلم من يذهب في وصف

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------------ د. بلقاسم حديد مالك بالإتباع إلى الأمد الأقصى<sup>1</sup>.

والشافعي: لا يختلف في الجملة عمن تقدمه، إذ كان على مذهب أهل الحجاز، وكان مذهبه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريح، ثم أخذ بعد عن مالك<sup>2</sup>، وجالس أصحاب أبي حنيفة وما إلى ذلك<sup>3</sup>.

وأحمد مذهبه لا خفاء به، إذ عمدته السنن والآثار، بل لقد قيل بأنّه كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان<sup>4</sup>.

فكل المذاهب فيما ذكرنا وغيره تستند إلى أصول شرعية، وإن كان بعضهم قد يختص بأنه من أهل الرأي أو من أهل الحديث.

ومنها: أن الاختلاف بين المــذاهب إنمــا يرجــع بعضــه إلى الاخــتلاف في الاصطلاح، سواء كان من قبيل الألفاظ أسماء وغيرها، أم لا على ما سيأتي، وهذا قـــد يكون في المذهب الواحد وإن كان على وجه أقل مما هو عليه بين المذاهب. ولـــذلك نجدهم يفرقون في الفتاوى والكتب بين أهل بلد وآخر، على ما هو الشائع عند الحنفية والمالكية خاصة، وقد ذكر السمرقندي عن كتب الحنفية في هذا النهج ألها قســمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الفروع والأصـول وتبحــر في علوم المشروع والمعقول... ومثّل بمأخذ الشرائع ونحوه للماتربدي ونحوه، وقسم وقع في

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------- و. بلقاسم حديد نهاية التحقيق والمعاني وحسن الترتيب والمباني لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع غير ألهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول وفضايا العقول أقضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول... ثم ذكر بأن الصنف الأول هُجر إما لوعورته وإما لقصور الهمم<sup>1</sup>.

ومنها: أن المقصود من البحث في أصول أي مذهب هو معرفة مراد الله تعالى من كلامه، ومعرفة صحته وتقريره، وهما مطلوب العقلاء من مذهب واحد أم مسن مذاهب مختلفة، إذ لا يجوز عقلا ولا شرعا أن يعرف الحق ولا يتبع، ولهذا الذي ذكرنا وغيره جرينا في دراسة منهج البحث في أصول الفقه المذهبي على وجه أعمم يشمل المذاهب كلها، بل العلوم الشرعية وغيرها لتعظم الفائدة، وتتم ولا شك في أن ذا مسن أجل المقاصد الشرعية.

القسم الثاني: أسباب الاختلاف في أصول الفقه المذهبي:

ما أوردنا قبل يشير إلى أن المتفق عليه بين أئمة المذاهب في الأصول أكثر من المختلف فيه، وهم إنما اختلفوا فيما اختلفوا فيه لأجل اختلافهم في طرق الاستدلال بالقواعد على المطالب الشرعية، وهي إما معرفة مراد الله من كلامه، وإما بيان صحته وتقريره وكلامهما لا ينفك عن الآخر، وقد كانا على الجادة قبل عروض العوارض ورسوخها على طول الأمد، ولذلك سوف نجمل أسباب الاختلاف بحسب ما اشرنا إليه من دينك المطلبين:

أولا: في معرفة مراد الله تعالى من كلامه ومرجعه إلى:

**التفاوت في الفهم**: وله مرتبتان: الأولى: ما يرجع إلى الفهم نفسه لا إلى شيء غيره، ومرجع هذه المرتبة إلى أمرين: خلقي وكسبي، ولكل منهما أثر في الآخر زيــادة

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ----- قال: قلت لعلي ٤ مل عندكم شيء ونقصانا، ولهذا حاء في الحديث عن جحافة ٤ قال: قلت لعلي ٤ من عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة...(الحديث)»<sup>1</sup>. وهذا لأن الحقيق بالمدج والذم هو الكسبي باجتهاد صاحبه في إدراك حدود ألفاظ الشرع ومعانيها أو تقاعسه في ذلك على أن الخلاف هنا عتيد، إذ لا يخفى أن في الألفاظ ما هو غريب وما هو حفي في دلالته، لاحتمال باشتراك لفظي أو معنوي أو غير ذلك، وأن في المعاني ما اختلف الصحابة في معرفة طرق الاستنباط تبعا لاختلافهم في أسباب ذلك، على ولما اختلف الصحابة في معرفة طرق الاستنباط تبعا لاختلافهم في أسباب ذلك، غير أن اختلافهم خير من اختلاف من بعدهم، لقلته، وانتفاء سوء أثره، ولهذا كانوا لمن بعدهم أصلا يحندى فضلا عما عرفوا به من حسن الفهم وصدق القول والعمل<sup>2</sup>.

وأعلم أن ما ذكره أهل العلم في أسباب الاختلاف في القواعد أو الأحكام، لا تخرج في الجملة عما ذكرنا؛ إذ كان ذلك شائعا في السلف، بل وفي الخلف<sup>3</sup>، وإنما اشتهر غيره حين شاعت الاصطلاحات؛إذ الألفاظ ما كانت مرتبط فهمها بما يحتف بها من القرائن، وهي مغنية في بابها عما سواها من اصطلاح، ولا سند له إلا شـيوعه في مباحث الناس.

**المرتبة الثانية: ما يرجع إلى شيء عارض**: وفيه يزداد التفاوت في الفهم فضـــلا عما تقدم إذا تعلق الأمر بالاصطلاح الحادث الذي شاع أمره بعد عصر الأئمة بقليــل وشمل ذلك شتى الألفاظ أسماء وغيرها، وليس نجاف أن الاصطلاح صاد عـــن الفهـــم

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري. <sup>2</sup>- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج1، ص13–15، ط1، 1421هـــ-2000م، مكتبة دار البيان، دمشق. <sup>3</sup>- انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج20، ص129 فما فوق. منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------------ د. بلقاسم حديد السليم كلا أو بعضا وهو على أنواع أربعة.

الأول: ما يوافق القرآن والسنة، ولا شك في جواز هذا، بل في وجوبه، إذ المقصود من أهل هذه الملة أن تكون أقوالهم وأفعالهم تبعا لما جاء به الرسول من بقدر المستطاع، إذ لا مدح ولا ذم إلا على ما وافق ذلك أو خالفه، فما وافقه الصق بالمصلحة كوفور الأجر، ولهذا قالوا: التعبد بالذكر والدعاء أفضله ما كان بألفاظ الشرع<sup>1</sup>، وشيوع أسباب الاختلاف والاجتماع عند التزام ذلك كما كان الصحابة ومن تبعهم بإحسان على ذلك، وسد منافذ الطعن في الدين على أعداء الإسلام والمسلمين وغير ذلك من المصالح المجلوبة بسبب حفظ مراسم الشرع، حتى يستوي في الوقوف عليه الأول والآخر، وأما في حال إغفال ذلك فخلاف ما ذكرنا كله أو بعضه

الثاني: ما لم يوافق ألفاظ الشرع و لم يخالفها، وكان معناه مستقيما كما في كثير من اصطلاح العربية ونحوها، وكذا الصنائع وما إلى ذلك، وهذا النــوع أيضــا ممــا تستسيغه الشريعة ولا تأباه وهو من الوسائل جاريا على أساليب العرب كما كان يفعل الأوائل.

الثالث: ما كان يخالف القرآن والسنة من وجه دون وجه، وهذا على المنع حتى يبين حقه من باطله، وقد وقع من هذا قدر لا بأس به في الفروع والأصول، كـالرأي والقياس، والاستحسان، والتحسين التقبيح، والجبر والاختيار، وما إلى ذلك، وكذلك ما يعرف عند الدارسين في دلالات الألفاظ بالظاهر والنص ونحوه، وكذلك القطع وما إلى ذلك، وإن كان بعض هذه المواضع قد يجعلها كثير منهم خاصـة بطوائـف دون آخرين، وليس الأمر على ذلك، وأكثر الخلاف الواقع بين الأمة، إنما مـرده إلى هـذا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>– انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للغر بن عبد السلام، 1410هـــــــ1990، مؤسسة الريام، بيروت، ج2، ص7.

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------ د. بلقاسم حديد النوع من الاصطلاح.

الرابع: ما كان يخالف القرآن والسنة، وهذا غير حائز أصلا إلا إذا ألجأت إليــه حاجة ماسة، كأن يحتاج إليه في مخاطبة أهل الضلال والكفر بعد بيان بطلانه بطريق<sup>1</sup>، ومن أمثلة هذا النوع لفظ العقل، وهو دليل خاص تواطأ عليه طوائف المتكلمين<sup>2</sup> وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، وكذلك المعقول في خلاف المحسوس وما إلى ذلك<sup>3</sup>.

فهذه أنواع الاصطلاحات الشائعة في كلام الناس، ممن لهم اختصاص بالشرع وغيره، ويظهر منها أهمية هذا الموضع في فهم ما بأيدي الناس من الأصول، بل جميع العلوم –كما رأينا-؛ ولذلك كان في إغفاله محض الهلكة، ولهذا التزم أهل بعض العلم أنه لا ينجي من مذاهب الأصوليين إلا النأي عنها، غير أنه لم ينج من شرك الاصطلاح عند بحثه بعض المسائل<sup>4</sup>.

كما يظهر أن كثيرا من كتبة الأصول يقصرون الخلاف في دراسة المناهج على الحنفية والجمهور، ويترجمون لها بطريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وليس الأمر علـــى

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ------- و. بلقاسم حديد ذلك كما رأينا؛ إذ لم يظهر ذلك إلا بعد عصر الأئمة، فضلا عن أن إطـــلاق لفـــظ الفقهاء على الحنفية لا سيما المتأخرون منهم ليس بسديد، وإنما هو مجرد اصطلاح<sup>1</sup>.

ولا بد من الإشارة بعد هذا إلى أن تداخل الاصطلاحات أفضـــى إلى التبــاس المذاهب في كثير من المواضع، وهذا على خلاف ما يقوله بعضهم من دعوى تمايزهـــا كلما تأخر الزمان<sup>2</sup>.

ثانيا: معرفة صحة مراد الله تعالى من كلامه وتقريره:

وهذا الموضع مما وقع فيه التجاذب كثيرا بين أهل العلم ومنشأ ذلك عدم القول بالدليل المعيّن، وهو على ضربين:

الأول: عدم القول بالدليل المعيّن بإطلاق: مثل نفي القياس ونحوه عند الظاهرية ومن نحا نحوهم<sup>3</sup>، وكذا نفي دليل الخطاب عندهم وعند أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من غيرهم<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> – انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، لمصطفى سعيد الخن، ص160 فما فوق، ط1، 1404هــــ – 1984م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

<sup>3</sup>- انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص351 فما فوق، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، لبلقاسم حديد، ص 97، بحث مرقون، قدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب. تيسير التحرير، ج1، ص98 فما وفق.

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ---------- د. بلقاسم حديد

الثاني: عدم القول بالدليل في موضع دون موضع.

وهذا نحو ترك الاستدلال بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة، وهـو ما يسمى بالدليل الشرعي على المطالب العقلية عند المتكلمين وهي عنــدهم إثبــات وجود الباري عز وجل وإثبات النبوة والتوحيد وما إلى ذلك، قالوا: لأن ذلك يفضــي إلى الدور، أو لأنّ دلالة الألفاظ لا تفيد اليقين<sup>1</sup>.

وهذا الثاني قول بعضهم كالرازي والآمدي ومن نحا نحو<sup>ه</sup>ما، وأما الذي قبله فقول جميعهم، غير أن هذين القولين مرجعهما إلى شيء واحد وهو القول بدليل العقل، وهو دليل خاص ابتدعه جمع من النظار وهم المتكلمون، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله قالوا بأنه أصل الدين؛ فضارت معظم نصوص الشرع واردة مورد الاحتمال، بل كثير منهم بالغ وقال: كل شرع عارض هذا الدليل مؤول أو مردود. ولهذا آل أمر طائفة من هؤلاء إلى أن لا يشترط في أصول الفقه أن تكون قطعية، إذ المقصود منها العمل لا العلم<sup>2</sup> غير أن الموغلين في ذلك من هؤلاء زعموا أن لا قطع مستفاد من دلالة الألفاظ.

ومن هنا تدرك أن من اشترط القطع في أصول الفقه، وهم معظم الأصوليين ليسو على طريقة واحدة من حيث القرب أو البعد من طريقة مـــن تقــدم ذكــرهم، وتشرف على أخطر المواضع نزاعا بين الخائضين في الأصول، وهو التأويل، علـــى أن للخلاف في هذا الشأن غير ما ذكر مظهرين آخرين:

<sup>2</sup>– انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ج2 ص 19، دار الكتب العلمية، بيروت، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص473 فما فوق. منهج البحث في أصول الفقه المذهبي \_\_\_\_\_\_ منهج البحث في أصول الفقه المذهبي \_\_\_\_\_

الأول: أن مدلول القطع عند من اشترطه في أصول الفقه ليس واحدا بل هـو عند جمهور الحنفية ومن وافقهم أعم مما عند غيرهم، إذ يعتـبرون الألف\_اظ العامـة، والمطلقة قطعية، وهي ظنية عند الجمهور<sup>1</sup>، ولهذا اختلفوا في الجمع بين الأدلة ونحـوه عند عروض التعارض بينها، فاشترطوا تساويها في القوة إلا بشروط، واقتران البيـان بالمبين<sup>2</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الظاهرية مذهبهم في القطع قريب من مـــذهب أكثر الحنفية، في اللفظ العام والمطلق، ويزيدون عليهم في أن كل ما ثبت عن الشـــرع فهو مقطوع به<sup>3</sup>.

الثاني: ما قد يندرج في ذلك من التعصب للمذهب باعتماد اصطلاح خاص، أو تقسيم خاص كما هو الشأن عند الحنفية، لا سيما المتأخرون منهم ونحن نعلم أن أصول الحنفية لم تدون إلا بعد مضي أعيان المذهب على ما عرف من طريقتهم في التأصيل<sup>4</sup>، وهي التوصل إلى الأصول من خلال الفروع، وكذلك الأمر عند الظاهرية كابن حزم ونحوه، فإنكار القطع في مثل هذا الحال في الجملة عارض.

واعلم أن ما ذكرنا من الضربين مآلهما واحد أيضا، وهو القول بالترجيح مـــن غير مرجح عند من ينكر المعاني كابن حزم –رحمه الله– ونحوه، إذ يقول بأن الله تعالى

<sup>1</sup>– انظر التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص9، دار الكتب العلمية، بيروت، وكذلك تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ج 3، ص13، دار الكتب العلمية، بيروت. <sup>2</sup>– انظر: التوضيح لمتن التنقيح في صدر الشريعة، ج1، ص43–44.

<sup>3</sup>– انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، ج3، ص402، ج8، ص594 فما فوق، ط2، 1407هــ.، دار الجيل بيروت.

<sup>4</sup>– انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، ج1، ص88.

منهج البحث في أصول الفقه المذهبي ----- د. لا ينكر المعاني هو أيضا كذلك كما عند يفعل ما يشاء من غير مراعاة معنى، وعند من لا ينكر المعاني هو أيضا كذلك كما عند الحنفية ونحوهم، في إنكارهم المفهوم المخالف؛ إذ تجويز أن يدع الله تعالى شيئا كلف عباده من غير بيان هو مما يناقض أصولهم، وكذلك كل من عارض الشرع بعقل أو بمسمى دليل لم يأذن به الله، سواء قال من يلتزم ذلك: الألفاظ لا تفيد اليقين أم لم يقل، إذ لا مرية أنّ الله يفعل ما يشاء أينا ما كان فعله قولا أم غيره، ولا فعل إلا عند تمام الإرادة، ولا معنى لها إذا قيل إلها قديمة أو أنها حادثة ما لم يقارنها أثرها، فآل الأمر إلى القول بالترجيح من غير مرجح، وهذا مما يصرح به معظم هؤلاء.

وعلى هذا، فاشتراط القطع أو عدمه راجع لما قلنا من اصطلاح.

وقد يقال هنا لا يمكن اشتراط القطع؛ إذ لا شك في وجود مسائل كثيرة ضمن الأصول، وهي ظنية، وأجاب بعضهم بأن «حد الأصول إبانة القاطع في العمل بمـا، وإنما لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به»<sup>1</sup>. وهذا الجواب مما تمسك بــه أكثر الأصوليين، والحق أن هذا القطع ليس فيه التراع؛ إذ القطع في الجملة لا يســتلزم القطع في التفصيل، ومن هنا قالوا لا بد من رجوع المعنى المظنون إلى المعنى المقطوع به. فهذا جملة ما في هذا الموضع، وإلا فتفصيلها يطول، ولسنا بصدده الآن.

وبعد: فقد أتيا بما يتعلق في الجملة بمنهج البحث في أصول الفقه المذهبي، وقـــد تبين أن الترجمة به أولى من تخصيصه بمذهب معين، وأن الخلاف في هذا الفن مرجعــه إلى ما يتعلق بالفهم بمراتبه التي أشرنا إليها، سواء في معرفة مراد الشرع، أم في إقامـــة الدليل على ذلك، وبالله تعالى التوفيق.